فقه

وهو معنى قوله تعلق السهام مقدمه على تعلق الرؤوس وهي الاقسام والموا
والمباينه وهي مترتبه على هذا الترتيب فيما بينها فالانقسام مقدم على الموافقه
والموافقه مقدمه على المباينه واحكام الرؤوس اربعه وهي المماثله والمداخله
والموافقه والمباينه وهي ايضا مترتبه فيما بينها فالمماثله مقدمه على
المداخله والمداخله مقدمه على الموافقه والموافقه مقدمه على المباينه وقد
رتبها الشيخ رحمه الله تعالى على هذا الترتيب وافرد لكل واحد منها فصل
وبدا بالانقسام بقوله فاذا انقسمت السهام على الرؤوس سقطت مؤنه
العمل يعني فلا يحتاج الى عنايه وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في المنقسم مثالين
الاول قوله مثاله رجل خلف اما وخمسه بنين وكيفيه العمل بطريقه
العام قوله فاصل مسالتهم من سته للام السدس سهم والباقي خمسه
لكل ابن سهم وطريقه قيراط المسئله من اربعه وعشرين للام السدس
اربعه قراريط ولكل ابن كذلك وطريقه قيراط المال عباره عن ربع
سدس سدس وربع سدس هذا المال في هذا المثال ربع سهم وهو قيراط فيجب
ان يكون لكل سهم مما في يد الورثه من المال اربعه قراريط فيصح للام اربعه قراريط
ولكل ابن كذلك قوله فان خلف اما وزوجه وستة اخوه وكيفيه العمل
بطريقه العام قوله فاصل مسالتهم من اثني عشر فيقسم من اصلها
للام السدس سهمان وللزوجه الربع ثلاثه والباقي سبعه لكل اخ سهم
وطريقه قيراط المسئله من اربعه وعشرين للام السدس اربعه
قراريط وللزوجه الربع سته قراريط والباقي اربعه عشر لكل اخ قيراطان
وطريقه قيراط المال عباره عن ربع سدس سدس وربع سدس هذا المال
في هذا المثال نصف سهم وهو قيراط فيكون لكل سهم مما في يد الورثه من المال
قيراطان فيصح للام اربعه قراريط وللزوجه سته قراريط ولكل اخ
قيراطان ولا تتصور في هذا المنقسم غير هذه الثلاث الطرق واما في الموافقه
ونحوها فيتصور فيها عشرون طريقه والذي نذكر من هذه الطرق في
كتابنا هذا لشرح امثله الكتاب سبع طرق ليكون ذلك اقرب الى فهم
المبتدي وهي طريقه العام وطريقه الخاص والحال والنسبه والتكسير
وطريقه قيراط المسئله وطريقه قيراط المال عباره عن ربع سدس سدسه وستاتي
بيانها ان شا الله تعالى فصل في موافقه السهام للرؤوس ومعنى الموافقه
ان يوافق سهام الورثه من اصل الفريضه رؤوسهم بجزء مفتوح كان يكون
للسهام نصف وللرؤوس نصفا وربع وربع او ثلث ونحو الى غير ذلك من الاجزا

نحو ان يكون للسهام جزء من ثلاثه عشر وللرؤوس جزء من ثلاثه عشر
المفتوحه وقد يكون للموافقه جزء اصم لا يكون الا من مثل احد وعشرين جزء ونحو ذلك
والموافقه يكون باقل الاجزا فلا يكون بنصف مع وجود ربع كما سياتي ولا
بربع مع وجود ثمن ونحو ذلك والموافقه تكون لصنفين يكون من احكام
الرؤوس ولصنف واحد من احكام السهام وهو كصنف الشيخ رحمه الله تعالى
بقوله اذا وافقت السهام الرؤوس وكان صنفا واحدا فوافق من الرؤوس
معام الجميع وضربته في اصل الفريضه فما بلغ فهو المال ومثال موافقه السهام
للرؤوس قوله مثاله رجل خلف ابوين وثمانيه بنين وكيفيه العمل بطريقه
العام قوله فاصل مسالتهم من سته للابوين السدسان والباقي اربعه
لا توافقهم بالارباع فاجتزى بربعهم وهو اثنان فاضربه في اصل الفريضه يكون اثني
عشر للابوين السدسان اربعه والباقي ثمانيه لكل ابن سهم وطريقه
الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في البنين ان يأتي لكل واحد منهم مثل
وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد وواحد ولا تحتاج الى نفس عليه سهامه
من اصل الفريضه كالابوين وطريقه الحال ان تقول من كان له شي
من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال مثله
فللبنين اربعه من اصل الفريضه تضربها في الحال وهو اثنان يكون ثمانيه وهي
نصيبهم من المال وتضرب للابوين نصيبهما من المسئله وهو اثنان في الحال يكون
اربعه وهو نصيبهما من المال وطريقه النسبه تنسب لكل صنف
نصيبهم من اصل الفريضه من جمع سهم فما اتت النسبه اخذت لكل واحد من
ذلك الصنف مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضه
وهو اربعه من ؟؟ سهم تجده مثل نصفهم فتاخذ لكل واحد مثل نصف الحال وهو
واحد وهو نصيب الواحد من المال وكذلك الام وطريقه التكسير
تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد
ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنين
نصيبهم سهامهم من اصل الفريضه اتى لكل واحد منهم نصف سهم مضروب في الحال
وهو اثنان يكون واحد وهو نصيب الواحد من المال ولا تكسير على من لا ينقسم
عليه سهامه من اصل الفريضه وهما الابوان تنبيه اعلم ان الضرب
ينقسم الى ثلاثه اقسام ضرب يتكرر وضرب يسقطه وضرب لا يفيد شيا فالذي
يتكرر ضرب الجبور في الجبور والذي يسقطه ضرب الجبور في الكسور
الجبور نحو ضرب نصف في الحال او ثلث او ربع فيعود الضرب الى نصف الحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)